

- المجموعة ٣٦م/إعلام... : تتضمن هذه الوثائق معلومات تُعرض على المؤتمر العام ليحيط علماً بها ولكنها لا تستوجب قراراً منه.
- المجموعة ٣٦م/تقرير... : تشمل هذه المجموعة التقارير الموجهة إلى المؤتمر العام من الهيئات الفرعية التي أنشأها (اللجان التوجيهية للبرامج الدولية الحكومية مثلاً) وتقارير المؤتمرات الدولية أو الإقليمية التي تنظمها اليونسكو والتقارير الخاصة بالاتفاقيات الدولية التي اعتمدها المنظمة.
- المجموعة ٣٦م/ترشيحات... : تتضمن هذه الوثائق معلومات عن الانتخابات التي يتعين على المؤتمر العام إجراؤها (أسماء البلدان المنتهية مدة عضويتها، وعدد المقاعد الواجب شغلها، إلخ).
- المجموعة ٣٦م/ق... : تُعرض في هذه المجموعة مشروعات القرارات المقدمة من الدول الأعضاء.

٧ - وعلى غرار ما جرى سابقاً، ستقدم المعلومات التي طلبها المؤتمر العام عما اتخذ من تدابير تنفيذاً لبعض القرارات التي اعتمدها في دورات سابقة ضمن وثيقة معلومات.

٨ - وقد أرسلت معظم الوثائق إلى الدول الأعضاء قبل الدورة. كما سيتلقى كل وفد لدى وصوله مجموعة كاملة من الوثائق، وستوفر في كل قاعة من قاعات الاجتماعات نسخ إضافية محدودة من الوثائق^(٢). وستكون كل وثائق المؤتمر العام، سواء التي صدرت قبل الدورة أو أثناءها، متاحة على الإنترنت. ويتيح موقع المؤتمر العام على شبكة الإنترنت <http://www.unesco.org/new/en/gc> الحصول على معلومات أخرى مفيدة (الوثائق التي صدرت منذ ١٩٩١، ومعلومات عن انتخابات المجلس التنفيذي وغيره من الهيئات التي ينتخب المؤتمر العام أعضائها، ومعلومات ذات طابع عملي، إلخ) ولا سيما أثناء الدورة على موقع (*E-Journal*) الخاص بالمؤتمر العام (أداة على الإنترنت تعطي يومياً صورة شاملة عن أعمال المؤتمر وتتضمن أيضاً الإعلانات الرسمية وأي معلومات أخرى تهتم المشاركين في المؤتمر العام).

٩ - وعلى غرار ما جرى في الدورتين السابقتين، يُقترح في سياق التدابير المزمع اتخاذها لمواجهة انخفاض الميزانية إتاحة المحاضر غير المنقحة لجميع الجلسات العامة على الموقع الإلكتروني بدلاً من إنتاج سجلات المحاضر الحرفية المؤقتة. وسيواصل إنتاج المحاضر الحرفية النهائية لجميع الجلسات العامة (المجلد الثاني من سجلات المؤتمر العام) وتوزيعها على جميع الدول الأعضاء. وستنشر البيانات الشفوية التي يلقيها رؤساء الهيئات الفرعية في الجلسة العامة لعرض تقاريرهم أثناء المرحلة النهائية للمؤتمر كوثائق إعلامية.

ثالثاً - حق التصويت

١٠- يجب على كل دولة عضو، لكي تتمتع بحقها في التصويت، أن تكون قد قدمت وثائق اعتماد قانونية، وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ٢٣ من النظام الداخلي.

(٢) أملت القيود المالية تخفيض عدد النسخ الإضافية من كل الوثائق، ويرجى من الدول الأعضاء أن تتفهم هذا الوضع وأن تتعاون في هذا الشأن.

١١- ويتعين عليها أيضاً أن تكون قد سددت حصتها من الاشتراكات المقررة. وبالفعل فإن الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي تنص على أنه "لا يجوز لأي دولة عضو أن تشترك في التصويت في المؤتمر العام إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة". غير أنه يجوز للمؤتمر العام، وفقاً للفقرة ٨ (ج)، أن يقرر استثناء أي دولة عضو من هذه القاعدة "إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها". وترد في المادة ٨٣ من النظام الداخلي الإجراءات التي تطبق على الرسائل التي ترد من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى هذا الحكم.

١٢- ووفقاً لأحكام هذه المادة، يجب أن تقدم رسائل الدول الأعضاء في الأيام الثلاثة الأولى من الدورة: وبعد انقضاء هذه المهلة، لا يجوز الترخيص للدول المعنية، بالمشاركة في التصويت أثناء الدورة. ويخضع فحص هذه الرسائل، الأمر الذي سيعهد به إلى اللجنة الإدارية، لمعايير يرد بيانها في الفقرة ٧ من المادة ٨٣.

رابعاً - الجلسات العامة

افتتاح الدورة السادسة والثلاثين والجلسات العامة التي تليها

١٣- يبدأ المؤتمر العام يوم الثلاثاء ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر في الساعة العاشرة صباحاً. وبعد أن يلقي الرئيس المؤقت (رئيس الدورة الخامسة والثلاثين) ورئيسة المجلس التنفيذي والمديرة العامة كلماتهم، يقوم المؤتمر بتشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد ولجنة الترشيحات (تعقد اللجنتان في أثر ذلك وعلى الفور أول اجتماع لهما)، والنظر في جدول أعماله واعتماده، ودراسة توصيات المجلس التنفيذي بشأن قبول مراقبين من المنظمات الدولية غير الحكومية.

١٤- وتبدأ جلسة بعد الظهر بانتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس وإنشاء اللجان، ثم تلي ذلك كلمتا رئيسة المجلس والمديرة العامة لتقديم مناقشة السياسة العامة.

مناقشة السياسة العامة: منتدى القادة والبيانات الوطنية

الجزء الرفيع المستوى ومناقشة السياسة العامة

١٥- من أجل مواصلة تحسين التفاعلات الرفيعة المستوى بشأن المهمة الرئيسية للمؤتمر العام المتمثلة في وضع السياسات، تقترح المديرية العامة أيضاً تحسين مناقشة السياسة العامة بتنظيمها تنظيمياً جديداً. وسيبدأ صباح الأربعاء ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر بافتتاح مناقشة الجلسة العامة التي ستأخذ شكل "منتدى القادة"، وسيشارك فيه رؤساء الدول أو الحكومات المدعوون. وسيواصل المنتدى الانعقاد بعد ظهر يوم الأربعاء ٢٦ وصباح يوم الخميس ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وسيلي ذلك، ابتداءً من بعد ظهر يوم الخميس ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر وحتى بعد ظهر يوم الاثنين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، إلقاء رؤساء الوفود كلماتهم في إطار مناقشة السياسة العامة، ويأتي بعدها مباشرة رد المديرية العامة على المناقشة. وتجدر الإشارة إلى أنه، استجابة لملاحظات الدول الأعضاء بشأن المنتدى الوزاري العام الذي اعتبر حدثاً جديداً في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، يقترح الآن عقد منتدى القادة كجزء لا يتجزأ من مناقشة السياسة العامة التي تجري في القاعة ١ وليس بموازاة هذه المناقشة.

١٦- وعليه، فمن أجل إفساح المجال أمام الوزراء ورؤساء الوفود المشاركة في المؤتمر لتنوع فرص الحديث وتبادل وجهات النظر وتوسيع نطاقها، ستوفر لهم مناقشة السياسة العامة العديد من الفرص لإجراء مداخلات في إطار منتدى القادة بالإضافة إلى الكلمات التي يلقونها عادة في إطار الوقت المخصص لكل منهم.

١٧- وفيما يخص الكلمات المتتالية لممثلي الدول الأعضاء التي تشكل جزءاً من مناقشة السياسة العامة، ستتابع في الدورة السادسة والثلاثين الإجراءات المتبعة منذ سنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق بإعداد قائمة المتحدثين (القرار ١٦٥ م/ت/٧١). وفور انتهاء دورة المجلس التنفيذي ١٨٦، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى إبلاغ الأمانة، في غضون شهر، بعدة تواريخ يمكن لرئيس وفدنا أن يلقي في أحدها كلمته في مناقشة السياسة العامة، مع بيان التاريخ الذي تفضله وتحديد اسم ممثلها ومنصبه. واستناداً إلى ذلك، سيجري إعداد قائمة مؤقتة بالمتحدثين تراعى فيها الرغبات العرب عنها والمراتب البروتوكولية للمتحدثين. وسيظل الوقت المحدد لتناول الكلمة ست دقائق وسيتم حساب الوقت بواسطة نظام بصري وسمعي أثناء إلقاء المتحدث كلمته؛ وسيخول رئيس المؤتمر العام صلاحية مقاطعة أي متحدث يتجاوز الوقت المحدد له.

١٨- وسيطلب من الوفود تقديم نسخة من كلماتهم الرسمية (بصيغة مختصرة أو موسعة حسب رغبتهم) إلى أمانة المؤتمر العام مسبقاً. كما يطلب من كل دولة عضو تقديم نسخة إلكترونية من بيان رئيس الوفد باللغتين الإنجليزية والفرنسية إن أمكن (لغتنا العمل في الأمانة) وكذلك باللغة الأصلية^(٣) إن كانت هذه اللغة إحدى لغات العمل الأربع في المؤتمر العام. وستتاح نصوص البيانات يومياً على الموقع الإلكتروني للمؤتمر العام. وستتحمل الدولة العضو التكاليف التي قد تترتب على أي ترجمة ضرورية لهذه البيانات.

١٩- وستشكل المناقشات التي تجرى في منتدى القادة جزءاً من الأعمال الرسمية للمؤتمر. وبالتالي، ستأخذ المديرية العامة بعين الاعتبار المناقشات - إلى جانب كلمات ممثلي الدول الأعضاء - في ردها على مناقشة السياسة العامة. وستساعد حصيلة هذه النقاشات في إعداد مشروع القرار بشأن مشروع البرنامج والميزانية (٣٧/م/٥) (انظر الفقرة ٢٦ أدناه) كما ستساعد في إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة للمنظمة (٣٧/م/٤) (انظر القسم ٨ أدناه).

الانتخابات

٢٠- سيجري انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي يوم الأربعاء ٢٠١١/١١/٢ وفقاً للطرائق المحددة في "الأحكام التي تنظم إجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي" (الذيل ٢ للنظام الداخلي). وسيُنظَّم عند اللزوم اقتراع ثان يوم الخميس ٣ تشرين الثاني/نوفمبر^(٤). وطبقاً للمادة ١ من هذه الأحكام، ينبغي أن ترد الترشيحات إلى المديرية العامة، قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل. وطبقاً للمادة ٤ من هذه الأحكام، "لا تكون الترشيحات التي ترد فيما بعد مقبولة شكلاً إلا إذا تلقتها أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل" (أي قبل الساعة التاسعة من صباح يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر).

(٣) أو أي لغة أخرى، بما في ذلك اللغات الثلاث الرسمية الأخرى للمؤتمر العام.

(٤) "إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها، يُجرى اقتراع سري ثان يقتصر على المرشحين الذين تساوا في عدد الأصوات" (المادة ٩٥).

٢١- وستتولى لجنة الترشيحات تنظيم الاقتراعات اللازمة لجميع الانتخابات الأخرى، وستقوم بعرض النتائج على الجلسة العامة لإقرارها. وستنظم هذه الاقتراعات يوم الجمعة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

خامساً - مكتب المؤتمر العام

٢٢- يتألف مكتب المؤتمر العام (المادتان ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي) من الرئيس ونواب الرئيس (٣٦ نائباً كعدد أقصى) ورؤساء لجان المؤتمر العام. ويتمثل دور المكتب في أن يحافظ، إلى جانب الرئيس، على حسن سير أعمال الدورة. ويحضر رئيس المجلس التنفيذي اجتماعات المكتب، دون أن يكون له حق التصويت. ويجتمع المكتب عادة مرتين في الأسبوع، من الساعة التاسعة إلى الساعة العاشرة صباحاً. وسيعقد أولى جلساته في الساعة ٨:٣٠ من صباح يوم الأربعاء ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر.

سادساً - اللجان

٢٣- ينشئ المؤتمر العام في كل دورة، وفقاً للمادة ٤٣ من نظامه الداخلي، "اللجان والهيئات الفرعية الأخرى التي يرى أنها ضرورية لسير أعمال الدورة". وعلى صعيد الممارسة العملية، تتمثل هذه اللجان في لجان مناظرة لبنية مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل ومشروع البرنامج والميزانية المعروضين على المؤتمر العام للنظر فيهما، بالإضافة إلى اللجنة الإدارية. وكما كان الحال في الدورتين السابقتين، فقد أوصى بأن ينشئ المؤتمر سبع لجان هي:

- لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية؛
- لجنة التربية؛
- لجنة العلوم الطبيعية؛
- لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية؛
- لجنة الثقافة؛
- لجنة الاتصال والمعلومات؛
- اللجنة الإدارية.

٢٤- وقد صدر من قبل عدد من القرارات من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لحث المؤتمر العام ذاته على تخصيص قدر أقل من الوقت لبحث بعض البنود المدرجة على جدول أعماله والتي يمكن اعتمادها بدون مناقشة من خلال الانتقال مباشرة إلى بحث مشروع القرار - إلا إذا أعربت إحدى الدول عن رغبتها في مناقشتها، وذلك لكي يضطلع المؤتمر على نحو أفضل بدوره الدستوري المتمثل في تحديد توجهات المنظمة وخط سيرها. ويرد في الملحق ١ التوزيع المقترح لبنود جدول الأعمال بين مختلف هيئات المؤتمر. وسترد علامة النجمة (*) إلى جانب المسائل التي ينطبق عليها اقتراح المجلس التنفيذي المشار إليه أعلاه.

٢٥- ويتولى رؤساء لجان البرنامج تنسيق أعمالها، ويجتمع هؤلاء الرؤساء بصورة منتظمة برئاسة من يتفقون على اختياره من بينهم. وتنظم عند الاقتضاء اجتماعات مشتركة بين اللجان تبعاً لمدى توافر قاعات الاجتماع والوقت اللازم.

٢٦- ومكاتب اللجان مسؤولة عن التحضير لمعالجة مشروعات القرارات (تصنيفها، وتجميعها، والاتصال بمقدميها، وغير ذلك).

الاجتماع المشترك للجان

٢٧- ضمناً لإجراء المناقشة التفاعلية اللازمة بشأن الأبعاد الجامعة للتخصصات لنشاط المنظمة، يقترح أن تجتمع اللجان التخصصية، كلما اقتضى الأمر، حسبما يتقرر بعد المناقشة في مكتب المؤتمر العام، ومن المزمع عقد اجتماع مشترك ليومين عند نهاية الدورة لمناقشة البنود التالية:

(أ) البند ٣,٢: إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة (٣٧م/٤) (انظر القسم ٨ أدناه)؛

(ب) البند ٣,٣: إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ (٣٧م/٥). وكما جرى في الدورة الخامسة والثلاثين، ستدرس اللجان معاً مشروع قرار (تعدده الأمانة انطلاقاً من تحليل المداخلات في مناقشة السياسة العامة، بما فيها مناقشات منتدى القادة ورد المديرية العامة) يضم العناصر التوجيهية الأساسية التي ترشد المديرية العامة في عملية إعداد الوثيقة م/٥ القادمة لاعتمادها في الجلسة العامة؛

(ج) مشروعات القرارات التي يقترح فيها إدخال تعديلات (تترتب عليها آثار مالية) على قراراتين أو أكثر في المجلد الأول من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٦م/٥) (تخص بالتالي لجننتين أو أكثر)؛

(د) البند ٤,٣: اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(هـ) البند ٦,٢: التقييم الخارجي المستقل لليونسكو.

سابعاً - اللجان

٢٨- وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر العام، تُنشأ اللجان التالية في كل دورة.

٢٩- لجنة فحص وثائق الاعتماد (المادتان ٣٢ و ٣٣ من النظام الداخلي) التي تتألف من تسعة أعضاء ينتخبون في الجلسة العامة الأولى، بناء على اقتراح الرئيس المؤقت. وتجتمع اللجنة مباشرة في الساعة الثانية عشرة ظهراً لفحص وثائق اعتماد الوفود، والممثلين، والمراقبين. وتقدم اللجنة تقريرها الأول إلى المؤتمر العام في ختام جلسته العامة الثانية، ثم تعقد اجتماعات أخرى حسبما يقتضي الأمر. وتحضر جميع الوفود الاجتماعات بشكل مؤقت وتتمتع بحق التصويت إلى أن تقدم اللجنة تقريرها وببب المؤتمر العام في الأمر.

٣٠- لجنة الترشيحات (المادتان ٣٤ و ٣٥ من النظام الداخلي) وتتألف من جميع رؤساء الوفود التي تتمتع بحق التصويت. وستعقد اللجنة اجتماعها الأول يوم الثلاثاء ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر في الساعة الثانية عشرة لإعداد قائمة المرشحين لمنصب رئيس المؤتمر العام ولمناصب نواب الرئيس، بعد الاطلاع على توصيات المجلس التنفيذي، ولبحث الترشيحات المقدمة لمنصب رؤساء اللجان. وتجتمع اللجنة فيما بعد لإعداد قوائم الترشيحات التي ستطرح للتصويت عليها في جميع الانتخابات التي يجريها المؤتمر العام.

٣١- اللجنة القانونية (المادتان ٣٦ و ٣٧ من النظام الداخلي) التي ترفع تقاريرها إما إلى المؤتمر العام مباشرة، أو إلى الهيئة التي أحالت إليها الموضوع، أو التي يعينها المؤتمر العام. وستتألف اللجنة في الدورة السادسة والثلاثين من الدول الأعضاء الـ ٢١ التالية التي انتخبت في الدورة الخامسة والثلاثين^(٥):

أذربيجان	شيلي	المجر
الأرجنتين	عمان	موريتانيا
إستونيا	غواتيمالا	نيجيريا
إيطاليا	فرنسا	نيوزيلندا
تايلاند	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الهند
تونس	كوستاريكا	الولايات المتحدة الأمريكية
السودان	كينيا	اليابان

٣٢- لجنة المقر (المادتان ٣٩ و ٤٠ من النظام الداخلي) التي تجتمع في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر العام لإسداء المشورة إلى المديرية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالمقر. وتتألف اللجنة حتى اختتام الدورة السادسة والثلاثين من الدول الأعضاء الـ ٢٣ التالية التي انتُخب نصفها في الدورة الرابعة والثلاثين، ونصفها الآخر في الدورة الخامسة والثلاثين^(٦):

إسبانيا	جنوب أفريقيا	كينيا
البرتغال	زامبيا	ليتوانيا
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	سانت فنسنت وغرينادين	المكسيك
بيرو	عمان	موريتانيا
الجزائر	فرنسا	نيجيريا
الجمهورية التشيكية	كازاخستان	الهند
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كوت ديفوار	اليابان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الكونغو	

ثامناً - استعراض الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤) وإعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة (٤/م٣٧)

٣٣- اعتمد المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين (٢٠٠٧) الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ وقرر أن تكون الاستراتيجية قابلة للتطوير، وقرر أيضاً "مراجعة الاستراتيجية المتوسطة الأجل في دورته الخامسة والثلاثين، مع مراعاة المساهمات التي قد تقدمها الدول الأعضاء والمقترحات التي قد تقدمها المديرية العامة والتوصيات التي يمكن أن يصدرها المجلس التنفيذي لهذا الغرض" (القرار ٤/م٣٤، الفقرة ١٢). ولكن لم تقم أي دولة عضو ولا المدير العام ولا المجلس التنفيذي بصياغة اقتراحات

(٥) في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، قدمت المجموعة الأولى ثلاثة مرشحين للمقاعد الخمسة الشاغرة، و قدمت المجموعة الخامسة (أ) مرشحين اثنين لثلاثة مقاعد شاغرة. وستجرى في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام انتخابات لشغل هذه المقاعد الثلاثة المتبقية.

(٦) في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، قدمت المجموعة الأولى مرشحين اثنين لثلاثة مقاعد شاغرة. وستجرى في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقعد المتبقي.

أو توصيات بشأن مراجعة الاستراتيجية في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام. ويبدو، حتى وقت إعداد الوثيقة الحالية، أن هذا ما سيكون عليه الحال في الدورة السادسة والثلاثين.

٣٤- على ضوء المناقشات التي ستجرى في الجزء الرفيع المستوى والجلسة العامة، قد يرغب المؤتمر العام في اعتماد قرار يحدد التوجهات الرئيسية في مجال السياسات التي سيُسترشد بها في إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة للمنظمة المزمع اعتمادها في الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام في عام ٢٠١٣. وسيجري بحث البند (٣،٢) من جدول الأعمال في الاجتماع المشترك للجان.

تاسعاً - دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦ وضميمة): مشروعات القرارات التي يقترح فيها إدخال تعديلات

٣٥- تُعالج مشروعات القرارات التي تستهدف اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٠ و٨١ من النظام الداخلي^(٧). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ اجتمعت اللجنة القانونية بناء على رغبة المؤتمر العام لدراسة هذه الإجراءات "وذلك على وجه الخصوص من أجل تضمين (النظام الداخلي) معايير موضوعية ويمكن التحقق منها لشروط قبول مشروعات القرارات المذكورة" (القرار ٨٧/٣٠). وبناء عليه، اعتمدت اللجنة "مذكرة إيضاحية" انظر الملحق ٢ وفُرت خلال الدورة الحادية والثلاثين إطاراً اعتمدت عليه الأمانة، ثم اللجنة القانونية في حالات معينة، للنظر في مقبولية مشروعات التعديلات على الوثيقة م/٥.

٣٦- واستخدمت هذه المذكرة من جديد في الدورات الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين على ضوء "الشرح" الذي أعدته اللجنة القانونية في اجتماعها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ انظر الملحق ٣. وسوف تستخدم المذكرة من جديد في الدورة السادسة والثلاثين.

٣٧- ووفقاً للمذكرة الإيضاحية السالفة الذكر، يجب أن تكون هذه الفئة من مشروعات القرارات متعلقة بفقرة من فقرات أجزاء المنطوق في الباب الثاني من مشروع البرنامج والميزانية. وتم إصدار مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦) في ثلاثة مجلدات (المجلدان الأول والثاني بالإضافة إلى المذكرة التقنية والملاحق) على غرار ما جرى في فترتي العامين السابقتين، ويحتوي المجلد الأول منهما على جميع مشروعات القرارات المقترحة من المديرية العامة مما ييسر تحديد الفقرات التي يمكن أن تخضع للتعديل في مشروعات القرارات.

٣٨- وعملاً بالقرار ١٨٦ م/ت/١٥، الجزء "ثانياً"، نُشرت ضميمة لهذه الوثيقة تعرض خياراً بديلاً للميزانية يستند إلى الحد الأقصى للميزانية البالغ ٦٥٣ مليون دولار والقائم على النمو الاسمي الصفري. وتعرض الوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة، التي تراعي أيضاً المناقشات التي أجريت بشأن هذه المسألة في دورة المجلس التنفيذي ١٨٦، التخفيضات التي أجريت وما ترتب عليها من تعديلات بالنسبة لبعض الاستراتيجيات وبعض النتائج المنشودة. بيد أن العناصر التي تستند إليها الدول الأعضاء في اقتراحاتها لتعديل مشروع البرنامج والميزانية فهي متشابهة إلى حد بعيد.

(٧) من الجدير بالذكر أن هذه الأحكام لا تنطبق إلا على مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية. أما مشروعات القرارات المقدمة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال فهي تخضع لقواعد أخرى يرد بيانها في المادة ٧٩.

٣٩- والدول الأعضاء التي تقترح مشروعات قرارات مدعوة إلى أن تبين بوضوح حجم الآثار المالية المترتبة على هذه المشروعات، وأن تشير في جميع الحالات إلى المصدر الذي تقترحه لتمويلها في حال اعتمادها من قبل المؤتمر العام، أي محور العمل الوارد في (مشروع) الوثيقة ٥/م٣٦ وضميمة الذي ينبغي تقليصه أو إلغاؤه من أجل إتاحة الاعتمادات اللازمة، أو إلى موارد خارجة عن الميزانية ينبغي التماسها. وسيكون من الصعب للغاية، إن لم يكن من المستحيل، أن تقوم المديرية العامة بتخصيص الموارد اللازمة، أثناء تنفيذ البرنامج، لتنفيذ القرارات التي يجري اعتمادها دون أن يحدد المؤتمر العام طريقة تمويل تنفيذها. ومن ثم ينبغي الإشارة بوضوح، في جميع القرارات التي يعتمدها المؤتمر العام (وتدرج في المجلد الأول لسجلات المؤتمر)، وكذلك في القرارات الأخرى التي تُعتمد بناء على تقارير اللجان، إلى حجم الموارد اللازمة وإلى أسلوب التمويل المزمع لتنفيذها، وذلك إما عن طرق التماس موارد من خارج الميزانية، وإما عن طريق تحديد وفورات مناظرة في إطار البرنامج العادي.

٤٠- وستحال مشروعات القرارات إلى اللجنة المعنية لدراستها، بحسب الباب الذي تخصه هذه القرارات في الوثيقة ٥/م٣٦ وضميمة. ولكن إذا اقترح مشروع قرار ما إجراء تغييرات في جوانب من البرنامج أو الميزانية تتعلق بالبرامج الرئيسية أو بالأبواب الرئيسية للوثيقة ٥/م٣٦، فستتولى جميع اللجان المعنية دراسته خلال اجتماع مشترك، وذلك من أجل التوصل إلى صياغة متماسكة للتوصيات بغية اعتمادها في الجلسة العامة.

عاشراً - الجلسات الخاصة أثناء الدورة السادسة والثلاثين

- ٤١- من المقرر عقد عدد من الجلسات الخاصة، بالتوازي مع الأعمال الرسمية للمؤتمر العام.
- ٤٢- وسيعقد منتدى للشباب على غرار ما جرى في الدورات السابقة. وبموجب القرار ٩٩/م٣٥ (ثانياً)، سيدرج تقرير منتدى الشباب كبند في جدول أعمال الدورة (البند ٥.٧ من جدول الأعمال المؤقت).
- ٤٣- وستعقد الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ يوم الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر والثلاثاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر والأربعاء ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (بعد الظهر).

الملحق ١

توزيع بنود جدول الأعمال بين مختلف هيئات المؤتمر العام

ترد علامة النجمة (*) إلى جانب بنود جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام التي أوصى المجلس التنفيذي بموجب قراره ١٨٧ م/ت/٢٦ (أولاً) ببحث مشروع القرار المتعلق بها بدون مناقشة مسبقة.

الجلسة العامة

- ١,١ افتتاح الدورة: رئيس الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام يفتتح الدورة
- ١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام
- ١,٤ اعتماد جدول الأعمال
- ١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
- ١,٦ تنظيم أعمال الدورة
- ١,٧^(*) قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو لحضور أعمال المؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن
- ٢,١ تقرير المديرية العامة عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تقدمه رئيسة المجلس التنفيذي
- ٢,٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج
- ٤,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣
- ٤,٤ اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية
- ٥,١٠ الاحتفال بالذكرى العاشرة لإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي
- ٩,١ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو
- ٩,٣ طلب انضمام كوراساو كعضو منتسب إلى اليونسكو
- ٩,٥ طلب انضمام سنت مارتن كعضو منتسب إلى اليونسكو
- ١٣,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
- ١٤,١^(*) مكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام

الاجتماع المشترك للجان

- ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م/٣٧)
 - ٣,٣ إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٥/م/٣٧)
 - ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م/٣٦)
- الباب الثاني - ألف: البرامج المشتركة بين القطاعات

٤,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (التحضير)

٦,٢ التقييم الخارجي المستقل لليونسكو

مشروعات القرارات التي يقترح فيها إدخال تعديلات (تترتب عليها آثار مالية) على اثنين أو أكثر من القرارات الواردة في المجلد الأول من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م/٣٦ وضميمة).

لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)

٣,١ دراسة المؤتمر العام للإجراءات التي يمكن أن يتبعها في المستقبل لإعداد مشروعات الاستراتيجيات المتوسطة الأجل (٤/م)

٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣

- الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء
تنفيذ المكاتب الميدانية للبرامج اللامركزية
- الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج^(١)
- الباب الثاني - جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية

٥,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

٥,٧ نتائج منتدى الشباب

٦,٢ التقييم الخارجي المستقل لليونسكو

٦,٣ اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواءمة دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٩,٢ التوجيهات الجديدة الخاصة بشراكة اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية

٩,٤ تعريف المناطق بهدف قيام المنظمة بتنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي

لجنة التربية (ED)

٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣

- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الأول - التربية

٥,٣ تطبيق القرار ٣٥/م/٧٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

(١) الفصل ١ - تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا

الفصل ٢ - تنسيق ورصد الأنشطة لصالح المساواة بين الجنسين

الفصل ٣ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرامج وإعداد الميزانية

الفصل ٤ - إدارة المعارف على نطاق المنظمة

الفصل ٥ - العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور

٥,٤ الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية

٥,٥ التصنيف الدولي المقنن للتعليم

٥,٧ نتائج منتدى الشباب

لجنة العلوم الطبيعية (SC)

٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣

• الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

٥,٧ نتائج منتدى الشباب

٥,٩^(٥) إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

٥,١٨ تغيير المناخ: إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف آثاره والتكيف معه في منطقة البحر الكاريبي

٥,٢٢ ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، وتقييم خطة عمل مدريد في منتصف المدة، وإقرار إعلان دريسدن

٥,٢٣ مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة

٥,٢٥ التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية

٥,٢٨ النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي

لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)

٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣

• الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

٥,٦^(٥) تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)

٥,٧ نتائج منتدى الشباب

٥,٨ دراسة جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ

٥,٩^(٥) إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

لجنة الثقافة (CLT)

٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣

• الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٤٩/م٣٥

٥,٣ تطبيق القرار ٧٥/م٣٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

- ٥,٧ نتائج منتدى الشباب
- ٥,٩^(٥) إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
- ٥,١٣ تطبيق "جدول أعمال سول: أهداف تنمية تعليم الفنون"، وثيقة نتائج المؤتمر العالمي الثاني بشأن تعليم الفنون
- ٥,١٦ حماية وتعزيز تراث المتاحف ومجموعاتها
- ٥,١٩ إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)
- ٥,٢٠ المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣
- ٥,٢١ تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنت
- ٥,٢٩ إعلان يوم دولي لموسيقى الجاز
- ٨,١ اقتراحات بشأن مدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنية لصون المناظر الحضرية التاريخية
- ٨,٢ الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال
- لجنة الاتصال والمعلومات (CI)**
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات
- ٥,٧ نتائج منتدى الشباب
- ٥,٩^(٥) إنشاء معاهد ومراكز ومعاهد من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
- ٥,١١ تقرير المديرية العامة عن أنشطة اليونسكو لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبلة لبلوغ أهداف عام ٢٠١٥
- ٥,١٢ تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنت
- ٥,١٤ اليونسكو والتراث الوثائقي
- ٥,١٥ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبة الرقمية
- ٥,١٧ الإعلان العالمي بشأن المحفوظات
- ٥,٢١ تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنت
- ٥,٢٤ مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات التي اقترحتها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع
- ٥,٢٦ المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي
- ٥,٢٧ إعلان يوم الإذاعة العالمي

اللجنة الإدارية (ADM)

- ١,٣ تقرير المديرية العامة عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي
- ٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ وتقنيات الميزنة
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣
- الباب الأول - السياسة العامة والإدارة
 - الباب الثالث - ألف - إدارة الموارد البشرية
 - الباب الثالث - باء - إدارة الشؤون المالية
 - الباب الثالث - جيم - إدارة خدمات الدعم^(٢)
 - الباب الرابع - سداد قروض تجديد مباني المقر ومبنى مكتب التربية الدولي
 - الباب الخامس - الزيادات المتوقعة في التكاليف
- ٤,٤ اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية
- ٦,١ دراسة استراتيجية تحقيق اللامركزية، بما في ذلك المعايير الأساسية المعدلة للتطبيق الرشيد للامركزية
- ١٠,١ تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية - تقرير المجلس التنفيذي
- ١٠,٢^(٣) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات
- ١٠,٣^(٤) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات
- ١٠,٤^(٥) جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات
- ١٠,٥ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
- ١٠,٦ آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات
- ١٠,٧^(٦) رأس المال العامل: مقداره وإدارته
- ١١,١^(٧) نظام ولائحة الموظفين
- ١١,٢^(٨) المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

(٢) الفصل ١ - التنسيق والدعم على المستوى الإداري

الفصل ٢ - المشتريات

الفصل ٣ - نظم المعلومات والاتصالات

الفصل ٤ - المؤتمرات واللغات والوثائق

الفصل ٥ - هيئات الخدمات المشتركة والأمن والمرافق العامة وإدارة شؤون المباني والمعدات

الفصل ٦ - صيانة مباني المقر والحفاظ عليها وتجديدها.

- ١١,٣ استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦
- ١١,٤^(٥) تقرير المديرية العامة عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم
- ١١,٥^(٥) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠١٢-٢٠١٣
- ١١,٦ تقرير المديرية العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣
- ١٢,١^(٥) تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
- ١٢,٢ الخطة التوجيهية الرئيسية لمقر اليونسكو

لجنة الترشيحات

- ١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
- ١٣,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
- ١٣,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام
- ١٣,٣ انتخاب أعضاء في لجنة المقر
- ١٣,٤ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
- ١٣,٥ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي
- ١٣,٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع
- ١٣,٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي
- ١٣,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي
- ١٣,٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع
- ١٣,١٠ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة
- ١٣,١١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال
- ١٣,١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية"
- ١٣,١٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا
- ١٣,١٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

١٣,١٥ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء

١٣,١٦ انتخاب مراجع خارجي للحسابات

اللجنة القانونية^(٣)

٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (مشروعات القرارات)

٧,١ انضمام فلسطين للاتفاقيات التالية:

- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)؛

- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)؛

- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)؛

- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥).

٨,٣^(٤) ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

٨,٤^(٥) التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

٨,٥^(٦) التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

٨,٦^(٧) التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان

٨,٧^(٨) التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار

(٣) يمكن أن تدرس اللجنة القانونية أيضاً الجوانب القانونية لبعض المسائل الواردة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

منتدى الشباب (الثلاثاء ١٧ - تشرين الأول/أكتوبر)												التاريخ	ملاحظات		
اللجان الأخرى				لجان البرنامج										الجلسات العامة	
BUR	NOM	CRE	LEG	CI	CLT	SHS	SC	ED	PRX	ADM					
	١ NOM	١ CRE										افتتاح الدورة	الثلاثاء	٢٥	مباشراً
		٢ CRE										تقديم مناقشة السياسة العامة	الأربعاء	٢٦	مباشراً
١ BUR		٣ CRE	١ LEG							١ ADM		المنتدى الوزاري	الأربعاء	٢٦	مباشراً
		٤ CRE	٢ LEG							٢ ADM		المنتدى الوزاري	الخميس	٢٧	مباشراً
	٢ NOM		٣ LEG							٣ ADM		المنتدى الوزاري	الخميس	٢٧	مباشراً
			٤ LEG						١ PRX	٤ ADM		كلمات الوفود	الجمعة	٢٨	مباشراً
٢ BUR									٢ PRX	٥ ADM		كلمات الوفود	الجمعة	٢٨	مباشراً
									٣ PRX	٦ ADM		كلمات الوفود	السبت	٢٩	مباشراً
	٣ NOM								٤ PRX	٧ ADM		كلمات الوفود	السبت	٢٩	مباشراً
									٥ PRX			كلمات الوفود	الأثنين	٣١	مباشراً
	٤ NOM								٦ PRX			كلمات الوفود	الأثنين	٣١	مباشراً
												رد المديرية العامة	الثلاثاء	١	مباشراً
٣ BUR	٥ NOM			١ CI			١ SC	١ ED					الثلاثاء	١	مباشراً
				٢ CI			٢ SC	٢ ED					الأربعاء	٢	مباشراً
	انتخابات المجلس التنفيذي			٣ CI			٣ SC	٣ ED					الأربعاء	٢	مباشراً
				٤ CI			٤ SC	٤ ED				الجلسة الاستثنائية العامة	الخميس	٣	مباشراً
				٥ CI			٥ SC	٥ ED					الخميس	٣	مباشراً
					١ CLT	١ SHS				٨ ADM تقرير			الجمعة	٤	مباشراً
٤ BUR	الانتخابات الأخرى				٢ CLT	٢ SHS							الجمعة	٤	مباشراً
					٣ CLT	٣ SHS							السبت	٥	مباشراً
					٤ CLT	٤ SHS			٧ PRX تقرير				السبت	٥	مباشراً
					٥ CLT	٥ SHS							الأثنين	٧	مباشراً
				٦ CI تقرير				٦ ED تقرير					الأثنين	٧	مباشراً
٥ BUR							٦ SC تقرير						الثلاثاء	٨	مباشراً
													الثلاثاء	٨	مباشراً
													الأربعاء	٩	مباشراً
					٦ CLT تقرير	٦ SHS تقرير							الأربعاء	٩	مباشراً
												الجلسة العامة (التقارير)	الخميس	١٠	مباشراً
												الجلسة العامة (التقارير)	الخميس	١٠	مباشراً
												اختتام الدورة	الخميس	١٠	مباشراً

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

PRX = لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية
CRE = لجنة فحص وثائق الاعتماد
GPD = مناقشة السياسة العامة

CI = لجنة الاتصال والمعلومات
SHS = لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية
NOM = لجنة الترشيحات

ED = لجنة التربية
CLT = لجنة الثقافة
LEG = اللجنة القانونية

ADM = اللجنة الإدارية
SC = لجنة العلوم الطبيعية
BUR = مكتب المؤتمر العام



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

36 C/2 Prov. Rev. Add.
٢/م٣٦ المؤقتة المعدلة ضمیمة
٢٠١١/١٠/٢٨
الأصل: فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال

تنظيم أعمال الدورة

ضميمة

قرر المؤتمر العام إجراء التعديلات التالية في الوثيقة ٢/م٣٦ مؤقتة معدلة وتصويب.

ستدرس لجنة الاتصال والمعلومات البند التالي الذي تدرسه اللجنة القانونية:

البند ٨,٤ "التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني"

كما ستدرس لجنة التربية على النحو ذاته البندين الآتيين اللذين تدرسهما اللجنة القانونية:

البند ٨,٥ "التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية ١٩٩٣ المتعلقة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته"

والبند ٨,٧ "التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار"

أما البند الآتي الذي أسندت دراسته إلى لجنة العلوم الطبيعية فسيبحث خلال الاجتماع المشترك بين اللجان:

البند ٥,١٨ "تغير المناخ: إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف آثاره والتكيف معه في منطقة البحر الكاريبي"

كما أن البند الآتي الذي أسندت دراسته إلى لجنة الثقافة ولجنة الاتصال والمعلومات فسوف تدرسه لجنة الثقافة فقط:

البند ٥,٢١ "تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنت".

36 C

المؤتمر العام
الدورة السادسة والثلاثون، باريس ٢٠١١



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

36 C/2 Prov. Rev. Add. 2
٢/م٣٦ مؤقتة معدلة ضمیمة ٢
٢٠١١/١١/٣
الأصل: فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال

تنظيم أعمال الدورة

ضميمة ٢

كلف المؤتمر العام في جلسته العامة الرابعة عشرة لجنة التربية بدراسة البندين الجديدين اللذين قرر إدراجهما في جدول أعماله

البند ٥,٣٠ طلب الإذن للمجلس التنفيذي لليونسكو بالموافقة في دورته ١٨٩ علي اقتراح إنشاء مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين، في سري لانكا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

البند ٥,٣١ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

36 C/2 Prov. Rev. Corr.
٢/م٣٦ المؤقتة المعدلة تصويب
٢٠١١/١٠/٢١
الأصل: إنجليزي/فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

تصويب

النص الإنجليزي

الملحق ١

ستبحث الجلسة العامة، وليس لجنة الثقافة، البند ٥,١٠ بعنوان "الاحتفال بالذكرى العاشرة لإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي".

النصوص الفرنسية والعربية والصينية

الملحق ١

ينبغي أن يكون عنوان البند ٤,١ على النحو التالي: "أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ وتقنيات الميزنة".

جميع اللغات

الملحق ١

إن البند ٥,٩ "إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو" الذي ستبحثه لجنة العلوم الطبيعية ولجنة الثقافة ولجنة الاتصال والمعلومات سوف تبحثه أيضاً لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية. وهو ليس مدرجاً على جدول أعمال لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية.